يا اذا طلق المولى رجعيًا وفا فان راجع ضرب له مدة اخرى ووقف بعد انقضائها فان فاء او طلق وفا فان راجع ضربت
له اخرى ووقف بعد انقضائها فان طلق ثالثا بانت يب اذا قال والله لا اصبتك اربعة فاذا انقضت فوالله لا اصبتك
اربعة قال الشيخ لا يكون موليًا لان المولي من يوقف بعد التربص الفيئة او الطلاق وبعد الاولى لا تطالب بفيئتها لانقضائها
ولا فيئة الثانية لان التربص لها ما وجد يج لو قال ان وطئتك فانت زانية لم يكن ايلاء ولا قذفا وان وطئها لاشتماله
احتمال التصديق والتكذيب ولو قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك لم يكن في الحال موليًا وعلى القول بجوازه مشروطا يقع عند غيبوبة
الحشفة فان لم ينزع حنث وكفر وانحل الايلاء سواء نفي على حال او كمل الايلاج وان نزع لم يحنث به ولو قال لا وطئتك ان شئت
وجوزنا المشروط والصفة مشيئتها الا انها فان لم تشأ او شاءت في غير وقت المشيئة بحيث يكون كلامها جوابا لكلامه كالقبول
في البيع لم ينعقد وان شاءت في وقتها انعقد ولو قال والله لا اقربك ان شئت ان اقربك علقه بضد الصفة الاولى
والمعناه ان شئت ان اقربك فوالله لا فعلت فان شاءت في وقتها انعقد والا فلا والله لا اقربك الا ان تشائي فهو
مطلق قد علق حكمه ويمنع انعقاده بالصفة فانه استثناء فهو في النفي وكان معناه الا ان تشائي ان اقربك فان شاءت في غير
وقتها او لم تشاء انعقد وان شاءت في وقتها انحل بخلاف الاولين لان الصفة موضوعة لانعقادها هناك وهذه
لحلها ولو قال والله لا وطئتك الا برضاك لم يكن موليًا يد انما يضرب المدة مع المطالبة منها فلو آلى وهو غايب صح الايلاء
لكن لا يضرب الحاكم المدة فاذا بلغ المرأة فارتفعت الى الحاكم وضرب لها المدة صح فاذا انقضت كان لها المطالبة بنفسها او
وكيلها فان طالب الوكيل وطلق وفاها وان امتنع طولب بالفيئة بحسب القدرة فاذا فاء فيئة العاجز طولب بالمسير اليها او استدعائها
ومع خوف الطريق يطالب باحدهما مع القدرة ولو فاء وهو محرم حرم عليه الوطي لكن لو فعله انحل الايلاء وهل للمرأة الامتناع من
تمكينه حينئذ الاقرب ذلك وكذا في كل وطي محرم كالحيض ولو وطي المجنون حال جنونه او جنونها وفاها فلا مطالبة لها
بعد الافاقة ولا يحنث به

في اللعان وفيه فصلان

ا في اركانه وفيه يح بحثا ا اركانه
اللعان اربعة السبب والملاعن والملاعنة والكيفية والسبب امران القذف وانكار الولد ويشترط في الاول قذف
الزوجة المحصنة المدخول بها السليمة من الصمم والخرس بالزنا قبلًا او دبرًا مع دعوى المشاهدة والبينة في الثاني لحوقه به
بان يضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئه وكونها موطوءة له بالعقد الدائم فيتعين الحد لو رمى الاجنبية او الزوجة الصماء
او الخرساء او السليمة اذا لم يدع المشاهدة فلا لعان وكذا ينبغي اللعان بقذف المشهورة بالزنا والمحصنة مع البينة ب اذا

٦

قذف زوجته حد وله اسقاط الحد بالبينة او اللعان ومع فقد البينة اذا لم يلاعن حد ولا يحبس حتى يلاعن فاذا لاعن
حدت المرأة ولها اسقاطه باللعان فان لم يفعله حدت ولا يحبس على اللعان ولا يكفي في سقوط الحد عنها لعان
الزوج ج الاعمى لا يصح منه اللعان بالقذف فيحد قطعًا الا مع البينة لانتفاء المشاهدة ويصح منه بنفي الولد اما الاخرس
فان علقت اشارته او كان يحسن الكتابة وكتب صح لعانه وقذفه مع احتمال العدم لافتقار اللعان الى لفظ الشهادة والاشارة
ليست صريحة في القذف ولا يصح القذف بالكناية وعندي في ذلك تردد فان جوزنا لعانه فلاعن بالاشارة المفهومة ثم تكلم
وانكر اللعان وقال لم اقصده لم يقبل فيما له ويقبل فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب ولا يعود الزوجية فلو قال انا الاعن للحد
ونفي النسب اجيب اليه اما لو انكر القذف واللعان معًا فانه لا يقبل في القذف لتعلق حق الغير به وحكم اللعان ما تقدم ولو اصاب
الصحيح مرض بعد القذف وقال مسلمان عارفان انه يزول انتظر زواله وان قالا لا يزول لاعن بالاشارة وكذا لو حكما بطوله لو كان
للزوج القاذف بينة فللشيخ قولان في جواز العدول الى اللعان اقربه العدم ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل الزوجية تردد الشيخ في الحد
ليس لها اللعان اعتبارا بحالة الزنا وفي المبسوط له ذلك اعتبار الحالة القذف وهو قوي وكذا له اللعان لنفي النسب لو اضافه الى الزنا
قبل زوجيته بشهر او شهرين وحملت واحتاج الى دفع النسب ولو قذفها في العدة الرجعية كان له اللعان بخلاف البائن بل يحد ولو اضافه
الى زمان الزوجية الا ان يريد نفي النسب فله ان يلاعن ايضا فان كان الولد قد انفصل لاعن في الحال لنفيه والا تخير بين الصبر الى الانفصال
وبين اللعان في الحال وكذا يتخير في الزوجة الحامل بين ملاعنتها في الحال لنفي الولد وان لم يقذفها وبين الصبر الى الوضع ولم يتعرض الشيخ
لتحريم البائنة على التابيد والاقوى التحريم لصدق اللعان عليها مع احتمال عدمه لان التحريم يتعلق بفرقة اللعان وهنا تعلق بالبينونة
د لا يجوز له قذف الزوجة مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولا مع اخبار الثقة ولا مع الشياع ان فلانا زنا ولا نفي الولد للشبهة او الظن
او لمخالفته اياه في الصفات ولا بعد استلحاقه فان نفاه بعد الاعتراف حد ولا لعان سواء كان منفصلا او حملا ولو انكر وله الشبهة
انتفى ولا لعان ومع العلم بانتفاء الحمل لاختلاف بعض شروط الالحاق يجب نفيه باللعان ولا يلحق نسبه من ليس منه ه
لو قذفها بالسحق فلا لعان فان ادعى المشاهدة حد ولو قذفها بالوطي في الدبر كان قذفا يجب به الحد وله اسقاطه بالبينة واللعان
و لو قذف المجنونة في حال افاقتها او حال جنونها واضافه الى حال الصحة لزمه الحد ولو اضافه الى حال
الجنون لزمه التعزير لكنهما يتوقفان على المطالبة فان كان هناك نسب يحتاج الى نفيه جاز له ان يلاعن لنفيه وان لم يكن
نسب فالاقرب انه ليس له ذلك فان افاقت وطالبت بالحد او بالتعزير كان له ان يلاعن لاسقاطهما وان كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)